فيقال بل عليه الحرج والعار لانهم قلدوه في تحريم السفر الى تلك البلاد
وتكفيره من اجاز ذلك بالزامه اياه القدح في الملة وسع الله اياه هل
حدث نفسه بملة ابراهيم ولا ينفع سليمان تزكيتك اياه ولا جد الكل عنه
والتسمية اخيك اياه حامي حمى الملة ومشيد دعائمها ومعلي معالمها
وانما يضره ذلك ان اعتبر به والجواب ان نقول ليس لك من الامر شيء
بل الامر كله لله وهو الذي يعلم السر واخفى والزامك ايانا العار والحرج
ليس الزاما بقول معصوم عن الخطا فيجب قبوله والتسليم له وتلك
شكاة خارج عنك عارها لاني ولله الحمد لم اقل بتحريم الحج والعمرة غير
الفرض ولا بتحريم الزيارة للمسجدين حتى يقلدني في القول به
احد ممن تزعم انه قلدني واما تحريم السفر الى بلاد المشركين من
غير اظهار للدين فهو ولله الحمد عني اشهر من نار على علم ولا عذر
لعله ولا عذر
ولله الحمد والمنة من كلام الله ورسوله وكلام العلماء الامناء ما يكون
لنا سلاحا نجاهد وندافع به من اباح الاقامة بين اظهر المشركين
والسفر الى ديارهم ولم تقل من عند انفسنا شيئا بل قد تقدم منا في
ذلك اهل العلم وانما نمشي على اثرهم وعلى منهاجهم وطريقهم في سد
الوسائل والذرائع المفضية الى ما حرم الله ورسوله من مساكنة المشركين
ومجامعتهم والركون اليهم ومعالاتهم ولولا المانع لكان ولله الحمد شأن و
اما تكفير من اجاز ذلك على ما ذكرت فقد تقدم الجواب عنه مكررا و
نقول ها هنا ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم
واما اني احمي ولله الحمد حمى الملة واشيد دعائمها بالدعوة اليها و
مناضلة من اراد ان يرتع في مروج حماها واني اعلي معالمها بتعظيمها
و

والحظ عليها وعلى التزامها ونكاية من اراد هدمها فنعم والتوفيق
بيد الله والامر اليه ولم اقل ذلك على سبيل التحقق بل الكل ولكني
اخبر عن واقع فعلته لله نصرة لدينه وغيرة وحمية من غير شر
صعا فقير الا علم ولا حلم ولان في ذلك نكاية وقد يسبقني الى ذلك من
اهل العلم على سبيل اغاظة العدو ونكايته ولم اقل ذلك ثقة مني
بنفسي ولا بعملي ولكني ارجو من الله الثبات على الدين والعزيمة على الرشد
واسئل الله ان لا يكلني الى نفسي ولا الى احد من خلقه طرفة عين انه ولي ذلك
والقادر عليه واستغفر الله لذنبي وخطئي وعمدي وهزلي وجدي وكل
ذلك عندي ودعوى ان ابراهيم قال ذلك فمن الكذب والعدوان ما قال
ذلك ابراهيم وانما حمل ما عنده هو لاء الظن والبهتان ان يتبعوا الا
الظن وان هم الا يخرصون وقس على هذا جميع ما ينقلونه ويقولونه
فصل قال الشيخ والرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر ودخل مكة
للعمرة وهي اذ ذاك دار شرك وهذه محل عبادات لا يمنع وقوع
الشرك بها من فعل الواجبات والمستحبات والمندوبات فيها هذا
له مقام التخصيص من العموم قال المعترض اقول لم يستثن الله
حين حكيت اجماع كل محقق في كل عصر ومصر ومالك نقضت ما
قدمت قريبا من ان المطلق العام لا يعارض بالمخصص المقيد ما
لك هنا قد مت الخاص وعارضت العام او ما سمح ببالك سطر به
كائنا ما كان ويقال من سبقك على هذا التخصيص ومن تبعه عليه قبلك
والجواب ان نقول اما ما زعمت من عدم الاستثناء عند حكاية اجماع

Copyright © King Saud University